

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-57945

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-57945-2021)

في الدعوى المقامة

من/المكلف
هوية وطنية (...)، رقم مميز (...)
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

المستأنف
المستأنف ضد

إنه في يوم الإثنين 2023/01/02م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/...
رئيساً
الدكتور/...
عضواً
الأستاذ/...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2021/07/06م، من/...، هوية وطنية رقم (...). على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2021-374) الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-17183) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام 2009م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم سماع الدعوى المقامة المدعي/...، هوية وطنية رقم (...). ضد المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، وفقاً لما ورد في الأسباب.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...). تقدم بلانحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، بأنه وفيما يخص (الربط الزكوي التقديري لعام 2009م) فإنه يدعي بأن فترة الاعتراض كانت خلال فترة إيقاف الأعمال أثناء جائحة كورونا، ويدعي المكلف أنه وبالرغم من الجائحة تقدم بالاعتراض وتم طلب بعض المستندات التي لم يتمكن من الحصول عليها بسبب أعطال فنية لدى الهيئة، ويطلب بإلغاء الربط لتوقف النشاط وشطب السجل التجاري، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدم من أسباب.

وفي يوم الإثنين 2023/01/02م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرني طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولانحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الربط الزكوي التقديري لعام 2009م) وبعد الاطلاع على ملف القضية وما احتواه من أوراق، وحيث أن قرار الدائرة محل الاستئناف، مبني على أن إقامة الدعوى جاءت بعد مضي المدة النظامية من تاريخ تبليغه بنتيجة الاعتراض الصادرة من الهيئة، استناداً للمادة (2) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية. وحيث أن الثابت من وقائع الدعوى ومستنداتها، أن المكلف تقدم بدعوى سابقة بتاريخ 31/03/2020م، وتم إغلاقها لعدم استكمال المستندات المطلوبة منه، وبذلك لا يستقيم الحال بعدم اعتبار التاريخ السابق، عطفًا على أن التظلم كان خلال المدة التي تزامنت معها الظروف الاستثنائية والمتعلقة بجائحة كورونا وما ترتب عليها من تقييد لحركة الأفراد لمباشرة أنشطتهم على النحو

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

المعتاد وحيث إن المدد المقررة لتظلمات والاعتراضات تطبق بحساب تلك المدد إذا كانت الأوضاع معتادة وغير استثنائية، وحيث إن جانحة كورونا تعد من الكوارث والحوادث الاستثنائية غير المعتادة، كحدث طارئ عام غير متوقع، فرضت احترازا عامة نتج عنها حظر للتجول وتقييد للحركة والتنقل بين المدن والأحياء في بعض المدن، بالإضافة إلى تعليق الحضور لمقرات العمل في الجهات الحكومية؛ مما سبب توقفاً في عمل كثير من مكاتب المحاسبة والمحاسبة المتخصصة في تقديم التظلمات والاعتراضات على القرارات المتصلة بالزكاة والضريبة نيابة عن المكلفين، وحيث إن آثار هذه الجانحة تعد من الأمور العامة الخارجة عن إرادة المدعي، بحيث لا يمكن توقعه ولا دفعه، ولم يكن سببها إهمال أو تقصير، وحيث أن رفع الضرر المتمثل في فوات فرصة التظلم على القرارات بسبب الجوانح العامة يتفق مع ما نصت عليه القواعد الشرعية والفقهية، كقاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، وأن "الضرر يزال"، مما يترتب معه قبول طلب الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما قضى به، وإعادة الدعوى لنظرها موضوعاً.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/...، هوية وطنية (...)، رقم مميز (...). ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2021-374) الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-17183) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام 2009م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف ونقض قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

الدكتور/...

عضو

الأستاذ/...

رئيس الدائرة

الدكتور/...